

ولا تسرى أحكام هذا الاتفاق على المدفوعات الخاصة برسوم المرور في تناء السويس والتي يتعين الاستمرار في تسديدها بالعملات الحرة، خارج الحسابات الواردة ذكرها في المادة الثالثة، وفقا لتعليقات رقابة النقد السارية في الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٢)

تعتبر المدفوعات التالية كمدفوعات جارية :

- (١) المدفوعات الخاصة بالسلع المتبادلة بين البلدين وكافة المصروفات المتعلقة بها مثل التولون والتأمين وغير ذلك من النفقات الفرعية .
- (٢) المدفوعات الخاصة بالتجارة العابرة (الترازيخ) .
- (٣) المصروفات والعمولات المصرفية وغيرها .
- (٤) نفقات السفارات والتوصيلات التابعة للبلدين .
- (٥) المتحصلات الفئوية .
- (٦) النفقات المتعلقة بالمتنئين الحكوميين والتجارين وغير ذلك من هيئات التمثيل والوفود للبلدين .
- (٧) النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعي والثقافي: الأسواق والمعارض وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .
- (٨) نفقات الأقلام والكتب والنشرات الدورية .
- (٩) نفقات السفر والإعانات وتشمل نفقات الطلبة ومن يجرى تدريهم .
- (١٠) الرسوم والإتاوات المستحقة على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق المؤلفين وغيرها من الحقوق المماثلة .
- (١١) أقساط التأمين وإعادة التأمين والتعويضات الخاصة بهما .
- (١٢) المرتبات والأجور والمعاشات والمكافآت والأتعاب .
- (١٣) التسويات الدورية لهيئات البريد والبرق والتليفون .
- (١٤) مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ومصاريف النقل والتأمينات العادية للسفن .
- (١٥) رسوم الموانئ .
- (١٦) الدخل الصافي الناتج من النقل الجوي ووسائل النقل الأخرى
- (١٧) المدفوعات الناجمة عن التعاون العلمي والفني : تدريب المواطنين وإيفاد الخبراء .
- (١٨) الرسوم القضائية والضرائب والغرامات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .
- (١٩) المدفوعات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزي المصري والبنك الوطني لجمهورية رومانيا الاشتراكية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على اتفاق الدفع طويل الأجل والكتاب المتبادل الملحق به الموقع في بوخارست بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق الدفع طويل الأجل والكتاب المتبادل الملحق به الموقع في بوخارست بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٦ (٢ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاق دفع طويل الأجل

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية استهدفا لتيسير وتنظيم المدفوعات المباشرة بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، قد اتفقتا على ما يلي :

(مادة ١)

تم المدفوعات الجارية ، الواردة ذكرها في المادة الثانية من هذا الاتفاق التي يؤديها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون في الجمهورية العربية المتحدة والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المقيمون في جمهورية رومانيا الاشتراكية طبقا لنصوص هذا الاتفاق وفي نطاق القوانين واللوائح المعمول بها في البلدين .

ولا يجوز لأي من الطرفين أن يفرض قيودا أو حظرا في هذا الخصوص مالم يكن هذا الحظر أو تلك القيود مفروضة على البلاد الأخرى .

(مادة ٣)

تم المدفوعات الجارية الوارد ذكرها في المادة الثانية من هذا الاتفاق في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق البنك المركزي المصري وفي جمهورية رومانيا الاشتراكية عن طريق البنك الوطني لجمهورية رومانيا الاشتراكية.

ولهذا الغرض يفتح كل من البنك المركزي المصري ، بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة والبنك الوطني لجمهورية رومانيا الاشتراكية بصفته نائبا عن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية حساب مقاصد بالجنهيات الاسترالية باسم البنك الآخر لا تتناسب عليه فوائد أو مصاريف .

وتعامل المدفوعات التي تتم بين البلدين عن طريق هذين الحسابين معاملة المدفوعات بالعملة الحرة من جميع الوجوه .

(مادة ٤)

توخيا لتيسر استمرار المدفوعات عن طريق الحسابين المنوة عنهما بالمادة السابقة يفتح كل من البنك المركزي المصري والبنك الوطني لجمهورية رومانيا الاشتراكية كل منهما الآخر تسجيلات أثمانية في حدود ٢,٠٠٠,٠٠٠ جك (مليونان من الجنهيات الاسترالية) .

وفي حالة التجاوز عن حد التسجيلات الأثمانية أنف الذكر ، يقوم البنك المدين بناء على طلب البنك الدائن بتسديد هذا التجاوز خلال ثلاثين ما بالجنهيات الاسترالية الحرة أو بأية عملة حرة أخرى .

(مادة ٥)

تقوم جميع العقود والفواتير المتعلقة بالتبادل التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الاشتراكية وكذا مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالجنهيات الإسترالية .

(مادة ٦)

في حالة تغير سعر تبادل الجنهية الإسترالية بالنسبة للذهب (الذي يبلغ في الوقت الحاضر : الجنهية الإسترالية = ٢,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صافي) يتم تعديل أرصدة الحسابات المفتوحة بالجنهيات الإسترالية المشار إليها في المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، في تاريخ التغيير ، بنفس النسبة وذلك حتى تظل قيمة هذه الأرصدة بالنسبة للذهب كما كانت .

ويتم تعديل حد المديونية المشار إليه في المادة الرابعة بنفس الطريقة .

(مادة ٧)

في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق يتهيء العمل باتفاق الدفع المبرم في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وكذلك بالنسبة لجميع التعديلات والملحقات الخاصة به .

وتسجل تلقائيا أرصدة حسابي المقاصد المفتوحين طبقا لنص المادة الثالثة من اتفاق الدفع القديم المبرم في ١٥ أكتوبر ١٩٦٢ والمبالغ المستحقة طبقا للعقود المبرمة بموجبه ، في حسابات المقاصد الجديدة المفتوحة طبقا لنص الاتفاق الحالي .

(مادة ٨)

يجوز بعد موافقة السلطات المختصة في كلا البلدين ، إجراء تحويلات إلى ومن الحسابات المفتوحة بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، من وإلى حسابات تكون مفتوحة بموجب اتفاق دفع بين أي من الطرفين المتعاقدين وبلد ثالث .

(مادة ٩)

يتم تنفيذ العقود التي تبرم خلال سريان هذا الاتفاق وفقا لأحكامه حتى بعد انتهاء العمل به .

(مادة ١٠)

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق ، تسدد الأرصدة التي قد تكون قائمة في الحسابات المشار إليها في المادة الثالثة بتوريد السلع المتفق عليها وبإجراء مدفوعات جارية وفقا لأحكام هذا الاتفاق . ويسدد الطرف المدين الرصيد الذي قد يبقى ، بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نهاية العمل بهذا الاتفاق بناء على طلب الطرف الدائن - بالجنهيات الإسترالية الحرة أو بإحدى العملات الحرة .

(مادة ١١)

يضع البنك المركزي المصري والبنك الوطني لجمهورية رومانيا الاشتراكية بالاتفاق فيما بينهما ، الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٢)

يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين إجراء تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق على أن يكون ذلك كتابة .

(مادة ١٣)

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٧ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ويخضع للتصديق في أقرب وقت ممكن ، ويسرى بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

(مادة ١٤)

يحدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة أخرى كل منها سنة واحدة ما لم يتم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤه وذلك قبل نهاية الاتفاق بثمانين يوما .

وأما ما تقدم وقع الندوبان المفوضان بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتهما على هذا الاتفاق .

أبرم ووقع في بوخارست في اليوم الرابع عشر من شهر نوفمبر من سنة ١٩٦٦ من نسختين بالإنجليزية كل منهما رسمية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية رومانيا الاشتراكية	الجمهورية العربية المتحدة
المهندس إلمن لويسكو	حسن خالد حمدي

التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة من ناحية وبين الوزارات والمؤسسات والمصالح في الجمهورية العربية المتحدة من ناحية أخرى بنفس نسبة التغير بحيث تظل القيمة الذهبية لهذا الجزء من العقود كما كانت عليه قبل التغير .

ويعتبر هذا الكتاب جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومتى بلدينا .

وأتشرف بأن أزيد أن ما تقدم يبرر تماماً ما تم الاتفاق عليه بيننا .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

رئيس الوفد التجارى
لجمهورية العربية المتحدة
حسين خالد حمدى

الى السيد المهندس ايلى فويكو
رئيس الوفد التجارى
لجمهورية رومانيا الاشتراكية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بالموافقة على اتفاق الدفع طويل الأجل والكتاب المتبادل الملحق به الموقع في بوخارست بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الدفع طويل الأجل والكتاب المتبادل الملحق به الموقع في بوخارست في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية ويصطل به اعتباراً من ١٩٦٧/٨/٣٠
تحريراً في ٢ جادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

محمد رياض

بوخارست في ١٤ نوفمبر ١٩٦٦

سيادة رئيس الوفد

بالإشارة إلى المادة السادسة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أتشرف بأن أزيد فيما على ما تم التفاهم عليه خلال المباحثات .
في حالة تغير سعر تعادل الجنيه الاسترلى بالنسبة للذهب وهو حالياً (جنيه استرلى = ٢,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صافى) يتم تعديل قيمة العقود القائمة المبرمة بين مؤسسات التجارة الخارجية في جمهورية رومانيا الاشتراكية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة من ناحية وبين الوزارات والمؤسسات والمصالح في الجمهورية العربية المتحدة من ناحية أخرى بنفس نسبة التغير بحيث تظل القيمة الذهبية لهذا الجزء من العقود كما كانت عليه قبل التغير .

ويعتبر هذا الكتاب جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومتى بلدينا .

وأكون ممثناً إذا ما تفضلتم سيادتكم بتأييد ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

المخلص

مهندس / ايلى فويكو

الى السيد / حسين خالد حمدى
رئيس الوفد التجارى
لجمهورية العربية المتحدة

بوخارست في ١٤ نوفمبر ١٩٦٦

سيادة رئيس الوفد

أتشرف بإحاطة سيادتكم أنى تسلمت كتابكم اليوم ونصه كالاتى :
"بالإشارة إلى المادة السادسة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة أتشرف بأن أزيد فيما على ما تم التفاهم عليه خلال المباحثات :

في حالة تغير سعر تعادل الجنيه الاسترلى بالنسبة للذهب وهو حالياً (جنيه استرلى = ٢,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صافى) يتم تعديل قيمة العقود القائمة المبرمة بين مؤسسات التجارة الخارجية في جمهورية رومانيا الاشتراكية